



الجامعة الملكية المغربية للهوكى
Fédération Royale Marocaine de Hockey

المملكة المغربية
+٢٠٥٣٦٨٤٩ | ١٧٥٥٦



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتليم العالي والبحث العلمي

+٢٠٥٣٦٨٤٩ | ١٧٥٥٦ | ٢٠٥٣٦٨٤٩ | ١٧٥٥٦



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية للهوكى

الرباط، في : ٢٦ ابريل ٢٠٢١

الموافق ل : ١٣ رمضان ١٤٤٢

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

-قطاع التربية الوطنية-

و

الجامعة الملكية المغربية للهوي

- ﴿ عملا بالتوجيهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المنازرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية لارتقاء بالممارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛
- ﴿ وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 المتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
- ﴿ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمته؛
- ﴿ وبناء على القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- ﴿ وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- ﴿ وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ، كما وقع تغييره وتميمته بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- ﴿ وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة البدنية والرياضة؛
- ﴿ وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- ﴿ وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليول 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- ﴿ وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليول 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمته؛
- ﴿ وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.
- ﴿ وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من إحدى الطرفين؛
- ﴿ وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛

- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للهوكى؛
- » وفي إطار الجهد الذى تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالى والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للهوكى كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية؛
- » وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالى والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للهوكى "تسعى لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشبع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبقيم التسامح والسلم والانفتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تعتبر الديباجة أعلاه جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية

المادة الثانية:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشريّة وماديّة وتنظيميّة بغية التشجيع الكي لممارسة رياضة الهوكى، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النخبوية

المادة الثالثة:

الأهداف ومجالي التعاون:

- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة الهوكى محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا؛
- » اكتشاف المعلمات والمتعلمين المهووبين في ممارسة الهوكى عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها طرفين وفق برنامج محدد؛
- » التنسيق بين الطرفين عند برمجة المنافسات الرياضية السنوية؛
- » تعليم ممارسة رياضة الهوكى كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
- » إرساء مسارات ومسالك دراسة ورياضة بمؤسسات التعليمية او بالمراكم التكتون الرياضية؛
- » تنظيم تكتونات مشتركة في رياضة الهوكى لفائدة أطر الطرفين؛
- » انجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة الهوكى المدرسية والمدنية.
- » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدبير ومجالي أخرى يحددها الطرفين؛
- » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

الباب الثاني

التزامات الطرفين

المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- ◀ يضع الطرفان المتعاقدين، كل منهما بهما إشارة الآخر، ما يتتوفر عليه من قضاءات ومقاصد ومتطلبات وظروف وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدين ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص إليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والت捷يزات الرياضية المستعملة؛
- ◀ يلتزم الطرفان المتعاقدين بتأمين المشاركين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- ◀ توسيع قاعدة ممارسة رياضة البوكي والإهتمام بجميع الفئات العمدية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرقاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- ◀ تشخيص دقيق وعلمي لمارسة البوكي على المستوى الوصفي من أجل وضع مخطط استراتيжи مشترك.

المادة الخامسة :

- ◀ تلتزم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:
 - ◀ تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكنولوجية والتسوية المبرمجية من خلال إعداد ونشر مذكرة ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
 - ◀ تعليم ممارسة البوكي كل ما أمكن بالمؤسسات التربوية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار الأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية؛
 - ◀ فتح مسالك ومسارات رياضية ودراسية البوكي وفق النصوص المنظمة لذلك؛
 - ◀ دعم التكوين الأساس والمستمر في البوكي لفائدة أطر الطرفين؛
 - ◀ تعزيز البحث العلمي في رياضة البوكي؛
 - ◀ المشاركة في إعداد وإنجاز وتقديم البرامج المشتركة؛
 - ◀ الترخيص للمتعلمات والمتعلمين الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للبوكي بعد الحصول على موافقة أبيائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تنس بازمن المدرسي ولا تزامن والامتحanات الإسهامية؛
 - ◀ السهر على الدعم الترويسي للمتعلمات والمتعلمين المشاركين في مختلف الأنشطة المبرمجة.
- ◀ تلتزم الجامعة الملكية البوكي بما يلي:
 - ◀ تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير البوكي؛
 - ◀ إخبار وزارة التربية الوطنية والتكونين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببنجامجهما الوطني والمدولي في بداية كل موسم دراسي يقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقدين؛

المادة السادسة :

- ◀ تلتزم الجامعة الملكية البوكي بما يلي:
- ◀ تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير البوكي؛
- ◀ إخبار وزارة التربية الوطنية والتكونين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببنجامجهما الوطني والمدولي في بداية كل موسم دراسي يقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقدين؛

- المادة السابعة:
- تفعل المصايف الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما سيمت الاتفاق عليه بدقير التحملات والذى سيعيد من طرف الجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.
- المادة الثالثة:
- الباب الثالث**
- التتبع والتقويم والمر اقبة**
- المادة الثامنة:
- يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكونين المهني والتعليم العالى والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للهوي والذى يتم الصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.
- المادة التاسعة :
- ◀ تحدث الجنة وطنية مشتركة تكون من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية والتكونين المهني والبحث العالى - قطاع التربية الوطنية - وممثلين عن الجامعة الملكية المغربية للهوي، في أجل أقصاه ثلاثة يومنا بعد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
 - ◀ تجتمع الجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتنبيه وتقديم وتطوير البرامج المقرورة، ويكتنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يحق لمنه الجنة أن تنشئ مجموعات عمل ل القيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
 - ◀ ويمكن إحداث لجنة جهوية يعبد إليها تنسيق وتنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
 - ◀ تتجز الجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنويا عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكونين المهني والتعليم العالى والبحث العلمي الناطق الرسمى باسم الحكومة رئيس الجامعة الملكية المغربية الرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للهوي.

المادة العاشرة :

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسمع والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

الباب الرابع مقتضيات ختامية

المادة العاشرة :

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما تطلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

المادة الحادية عشرة:

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو تomaticاً إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الإتفاقية على أرض الواقع.

يبداً العمل بها ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين علهم، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الإتفاقية شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

المادة الثانية عشرة:

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة.

وحرر في نظيرتين اثنين أصلين

رئيس الجامعة الملكية المغربية للهوكي



الرئيس
كمال حلالى

وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي الناطق الرسمى باسم الحكومة
رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناطق الرسمى باسم الحكومة

محيي الدين أصلان